

شيا فالضمان على المنصوب قال على الصحيح وهو استلزام الوجوب وكيف استلزامه فيهما فبين ما تنقله
قولان ليس في البر وصلة والبر فتناسل وجوبه ولو نقلت للذاتة من يد صاحبها وانزلت فالضمان
عليه لخر وجهها من يد فالالمام والذاتة الترتيق التي تنطبط بالخدم والتمرد به وهو المطلق للقيام
لا تركب في الاسواق ومن ركبها فهو ضامن ومقتضى تنقله والله اعلم **فتحة** ان كان لا بد من اللقمة
فمعلوم لا سبب فاللفظ شيا صنفه والله اعلم **فتحة** الدواب والدرسه اذا التفت زرعها وغني نظر
ان التفت فبها ان الامان على صاحبها وان التفت له لا يزم صاحبها الضمان الحديث الصحيح وذلك
والفرق من حيث المعنى ان العادة ان امتداد الذوق البسائين يحتظونها ثم اذا اراد من ارسال
الدواب للرعي والعادة ان الدواب لا تحتظ لها فيصاحبها مقصر في الخط فيجوز في وجوب
عادة ناسيا بالمثل انكر لا مربي الصحيح جليا على العادة وانما على الحبس والله اعلم **فتحة**
دخلت بغيره من رة فصلاح عليها لصاحب الذوق في حقنا في المباد فان اقتصر على تدبيرها
من زرعها لم يضمن وان نبتها بعد الخروج من زرعها حتى اوقعتها في زرع غيره ضمن ولو كانت
مزرعة بمحدها فله المزارع لم يجره اخر صاحبها له لا يجوز له ان يقفاله مال غيره فان فعل ضمن
فعله ان ينزكها ويضمن الكفا ما التفت له والله اعلم **تنبيه** جميع ما تقدم من الضمان على صاحب العادة
وهو في اذا الديعج من صاحب المال تقصير فان وجد بان عرضه للذاتة او وضعه في الطريق في
صان على صاحبها لذاته والله اعلم **مسئلة** لتبين الفروع وهي ان الماشي اذا وقع مفرقا بعد اسمعلي وقد
مداس غيره وتمزق ثيابه بضر الضمان من نزع بقعه وفعل صاحبه والله اعلم **اخروي** لذاته
اذا كان شخص قطرة تحطفت ليطور ونزل القدر وادانقت شيا صنفه صاحبها على الصحيح سواء التفت
لبلا او انها لان مثل هذه المنة يتبين ان تربط وتكفي شرها وكذا الحكم في كل حين ان يول بالفرق
ولو لا كان للمنة وشيها عادية بذلك فلا ضمان على المرح ان العادة تحوط الطعام عن طريقها
وهل يجوز نقل الفرس في حال سكوتها اذا اكلت فمادة فيه وجهان اللوح لا يملك ضرر منها امرته
والتي يضمنها سهل المير يقول القاصي حين نقل والحق في الدواب والله اعلم **فتحة** فضل **فتحة**
افه البغ من ان ثلثة **تنبيه** اني وان **محة** وان **محة** من **بغ** الامام وان **بغ** الله وان **بغ** الله وان **بغ** الله
شاي البغ الظلم والباغ في الاصطلاح العلماء هو استلزام الامام الود للخارج عن طاعته باعتناعه

المخالف مع

من اياه

من اياه ما وجب عليه او غير شروط لانيته قال الامام لا يجيب في العادة ولا يلزمون بالقي ولذا
رجح الطائفة ترك قتاله وان قبلت ثوبته فاللنوي واجبها لصحة رضاه منه على قتال
المائة فاذا خرج الامام طائفة واحدة عن له وامنغوا من اذ الحقوق فينظر في هذا وحدت
شبهه في وط العادة اخرى حكمه عليهم ولا يلا ولا العادة يبينون بهل عن غيره من الخارجين
على الامام **فتحة** ان يكون في مائة ان يكون لهي مشوكة وعد يجيب بجناح الامام في دهر الطاعة
التي طرفة بيد مال واعداد رجال وضرب قتال ان كانوا اقل او سهل وتطعمهم فليسوا بباغوا ولا
انزله بموضع من قرية او صحرا على المرح عند الخائفين قال الامام في مائة حروبهم عن قسرة
الامام وعنده العول لظلف النفاق عند الشيع **ومنهما** ان يكون لهي ناول يستندون بسببه حبان لوزج
على الامام او مع الخي المتوجه عليهم في خروج قوم من الطائفة ومعوا الحق في اوبيل سواك ان حكا
اوقضا اما او ما لك الله تعلى ولا دميبن عناة اوله بعلقو ناول في ليس حكم الباغ والذندون نعم التناويل
ان كان طيلا لا دفعوا به نحو حجان او ففهم الاطراف لا كثر يهانه لا ييسر ناول المنزلة وينهضهم
وان كان طيلا لا مطونوا فهو مقدر كهدا قال الشيعي ناولي سليم ومن لا صحا بامن يبرهن ذل ناول
مخبل وكل يبرج الى معنى ممن ذل ناول الخارجين على عني الله منه حيث نسكوا تقفاد هم
انه يعرف قنلة مئين رضاه منه سراجين ويقدر عليهم ولا يقبض منه ذل ضاه تقبله وموطائه
اباهم ومن اغتلاة التناويل الحامل على منع الخوما وقع لهية الكوفة في رضن الصدوق هي لله عنده حيث
قالوا املذ في الزكوة التي من صلواته سكتن لنا وهو روه صلى الله عليه ولم على ما لاسجانه
ونظروا عن مواعده صلواته نظروهم وتركيه بها وصل عليه ان صلواتك سكتن لهم
وصلاته عن لبس سكتنا **ومنهما** ان يكون لهم متوجع مطاع ان اذ قوة لم لا يتبع كلهم مطاع
اذا عن قنلة فمن لينا وابل منقولة او بشوكة بلا ناول ليس له حكم العادة والله اعلم **فتحة**
اسيد محمد ولا يفتها لها ولا يله في علمه **فتحة** من شرط العادة والكلام الان كعليه
قنا هدر وط شنبه طريق دفع الصابيل كما مردان المقصود دهر الطاعة ودفع شرهم لا
القتل فاذا امكن الاستيلاء قتل واذا امكن التجارلة قد يقبض الختم القتال حرج الامر من
الضبط الذنب ثلثة واحد منهم وان الخن الجاحفة او غيرها فلا يقتل لاسي ما يله في على الجح والنذ **فتحة**

صفت صح

يشتراط